

نصوص عامة

«المادة الأولى.- تضاف عند حلول الساعة الثانية صباحا من يوم الأحد الأخير من شهر مارس من كل سنة، ستون (60) دقيقة إلى «الساعة القانونية المحددة في تراب المملكة بموجب الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية المشار إليه أعلاه.»

«المادة الثانية.- يتم عند حلول الساعة الثالثة صباحا من يوم الأحد الأخير من شهر أكتوبر من كل سنة تأخير الساعة بستين (60) دقيقة «للرجوع إلى الساعة القانونية.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1434 (28 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف،

الوزير المنتدب لدى رئيس

الحكومة المكلف بالوظيفة

العمومية وتحديث الإدارة

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.13.781 صادر في 21 من ذي القعدة 1434 (28 سبتمبر 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.12.126 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتغيير الساعة القانونية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.126 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتغيير الساعة القانونية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 21 من ذي القعدة 1434 (28 سبتمبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.126 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) :